الحجاب وحدود الزينة
للمرأة المسلمة

للأستاذ الدكتور/مبارك
حسن حسين اسماعيل
عميد الكلية

الحجاب وحـدود الزينة للمرأة المسلمة

ففى هـذا العصر تغلغلت العلمـانية والمبادىء الهـدامة من الغرب الأوربى فى بلادنا الاسلامية وعمل الغرب الأوربى على نشر مبادىء لا تتفق مـع قيمنا الدينية والأخلاقية وآدابنا الاسلامية .

وذلك عن طريق قنوات اتسم ظاهرها بانهـا حضاريه ومدنيه ، وفى البأطن تحمل كل سموم الاباحية والالحاد واللاأخلاقيه ، وذلك بقصـد افساد البيئة الاسـلامية ونشر الفساد فى ربوعها للسيطرة عليها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا .

ومن هـذه المبادىء المستوردة الى عالمنا الاسلامى الدعـوة الى خروج المرأة فى زى سافر يؤدى الى احياء الشهوات ودفـع المرأة الى مهاوى الرذيلة ، ولا أدل على هـذا من السفور فى بعض البـلاد الاسلامية ، الذى قضى على ما تبقى من فضـائل عند المرأة المسلمة وكان لهـذا السفور رد فعـل من بعض المسلمين الذين استيقظت ضمائرهم بعـد نوم عميق وسبات طـويل . ونادوا بالحجاب للمرأة المسلمة الا أنهم اختلفوا فى مفهومه وحـدوده الى مذاهب شتى : فبعضهم : عرفه بأنه الغطاء الساتر لجميع جسم المرأة بما فيهم العينين ، وبعضهم عرفه بأنه : الغطاء الساتر لجميع جسم المرأة ما عـدا العينين وبعضهم حـدده بأنه الغطاء الساتر لجميع جسمها ما عـدا الوجـه

والكفين والقـدمين وبعضهم قال جميع جسمها عورة ما عـدا الوجه والكفـين .

وهكذا الاختلاف محتد ما وما زال قائمـا الى وقتنا هـذا وانى أدلى بدلوى فى هـذه القضية التى طال عليها الأمد ولم يقطع فيهـا برأى حاسم مستضيئا بمـا ورد فى القرآن الكريم وسنة النبى (ص) بمـا يضيىء لنـا الطريق لحل هـذه القضـية فأبدأ أولا بتعريف الحجاب فى اللغة وفى اصطلاح الشرع الحكيم فأقول :

الحجاب لغـة : المنع والستر تقول حجب السحاب ضوء الشمس يعنى : منعـه وستره من الظهور . ومنه اشتقت كلمة الحاجب أى الذى يمنع وصـول أى خطر الى العين وأيضا يشمل الحاجب على الحكام الذى يمنع وصـول الناس اليهم(١) .

وفى الاصطلاح الشرعى اختلف فيه قـديما وحـديثا ولم يحـدد بتعريف جامع مانع اتفق عليه العلماء . وكل ما ذكر من التعاريف كان اجتهاديا كما مر آنفـا .

والحـق أنه لم يصل العلماء فى هـذه المسألة لحكم قاطـع لاختلافهم فى مفهوم قـوله تعالى : « **إلا ما ظهـر منهـا ...** » وقيل : الا ما ظهر منها : أى الوجـه وكفيها(٢) فقـد روى عن النبى (ص) قـوله لأسماء : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هـذا وأشار الى وجهه وكفيه(٣) .

النصـوص الواردة فى مسألة الحجاب :

١ ـ نصوص من القرآن الكريم .
٢ ـ نصوص من الحـديث النبوى .

---

(١) لسان العرب ، مادة حجب لابن منظور .
(٢) حاشية العـدوى جـ١ ص ٢٦٢ .
(٣) رواه أبو داود .

النص الأول :

قال الله ـ تعالى ـ :

« وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهم أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

الآيتان ٣٠ ـ ٣١ من سورة النور

٢ ـ النص الثانى :

قال الله ـ تعالى ـ :

« والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم » .

الآية ٦٠ من سورة النور

٣ ـ النص الثالث :

قال الله ـ تعالى ـ :

« يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » .

الآية ٥٩ سورة الأحزاب

ففى النص الاول أمر الله الرجال والنساء بغض البصر وحفظ الفرج تزكية لنفوسهم وتطهيرا لقلوبهم من أدران الفاحشة والتردى

فى بؤرة الفساد ، وتجنبا للنفوس من أسباب الغواية والاغراء الذين يجران صاحبهما الى مواطن الوقوع فى الفحشاء والأسلوب هنا على سبيل التغليب وقد زاد الاسلام المرأة تزكية وتطهيرا بأن كلفها زيادة على الرجل بعدم ابداء الزينة لغير المحارم من الأقارب ، وفرض عليها الحجاب الشرعى ليصون لها كرامتها ويحفظها من نظرات السوء التى كالسهام فتسلط عليها ان العيون رسل الفتنة ، وهى أول بداية الطريق الى الوقوع فى مواطن التهلكة ، وابداء الزينة يعنى السفور وهو التبرج الذى ضد الحجاب ولكن النظرة ظاهرة طبيعية لا يمكن للانسان أن يمتنع عن النظرة لرؤية كل ما يدور حوله وما تقع عليه عيناه . وانما النظر : نظرتان .

الأولى : فلا بأس عليها لأنها لا محال من اطلاقها . وانما النظرة الثانية فهى التى يؤاخذ الانسان عليها ، وهى ما يعبر عنها بامعان النظر والتأمل .

عن جرير قال سألت رسول الله (ص) عن نظرة الفجاءة . فقال : « اصرف بصرك »(١) .

يعنى : لا تداوم النظر الى ما وقع بصرك عليه .

وعن بريدة قال رسول الله (ص) لعلى : « يا على ألا تتبع النظرة : النظرة فان الأولى لك وليس لك الآخرة »(٢) .

وادامة النظر مستثنى منه ما تستدعيه الضرورة والحاجة كأن ينظر الطبيب الى المرأة المريضة واجراء العمليات الجراحية لها ، أو لتوليدها أثناء الوضع ، ونظرة القاضى الشرعى الى امرأة تحضر بين يديه فى المحكمة شاهدة أو لها حق شرعى تطالب به الزوج . أو تكون المرأة وقعت فى حادث كالغرق أو الحرق أو يكون عرضها عرضة للخطر

---

(١) رواه أبو داود فى سننه .
(٢) المصدر السابق .

ففى كل هـذه الحالات وأشباهها يجوز ادامة النظر الى المرأة مطلقا سواء أكان الى جسمها كله أو عرضها فقط(٢) وكذلك أباح الشـارع الحكيم النظر الى المرأة الأجنبية بل جعل النظر اليها مندوبا بقصـد خطبتها فقـد روى أن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال لـه الرسول (ص) : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وعن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر اليها رسول الله (ص) فصعد النظر اليها .

هـذه الأمور مستثناه من تحريم النظر الى المرأة الأجنبية وما عـدا هـذه الأمور فلا يجـوز للرجل أن ينظر الى المرأة الأجنبية نظرة امعان وتأمل ليتوصل الى مواطن الجمال فى جسمها وأولها الوجه ، والله رد شـوقى القائل :

نظـرة فابتسـامة فسـلام فـكلام فموعـد فلقـاء

وكثيرا ما يكون تلـذذ الرجل بالمرأة عن طريق السمع ، فقـد قيل « والأذن تعشق بعـد العين أحيانا » ولهـذا نهى الشارع الحكيم المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صـوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجال ، وقـد دل على أن اظهار مواضع الحلى أبلغ فى الزجر لكونها تحرك الشهوات ، ومن المواضع التى تثير الفتنة وتحرك الشهوات ما تفعله المرأة من التعطر والتطيب بأنواع الطيب والتبختر فى المشيه واللين فى الكلام ، وتنعيم صـوتها اذا خاطبت الرجال أو المجاهرة بالأصوات الرقيقة أو اظهار بعض مفاتن جسدها كنتوء النديين وفتحة الصـدر وفتحة الساقين وصـدق الله القـائل « **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** .. » واظهار مواطن الزينة من جسدها بلبس المحيط والشفاف من الملابس التى تحـدد

---

(٢) كفـاية الطالب الربانى على رسـالة ابن ابى زيد القيروانى ج ٤ ص ٢٦٢ .

مواطن الفتنة فى جسدها وهـذا هو التبرج المنهى عنه فى قول الله تعـالى :

« ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » ٠

ابداء الزينة وحـدودها :

عرفنا فيما سبق أن المرأة تتجنب ابداء الزينة حتى لا تتعرض لفتنة الرجال وأن كل جسم المرأة عورة ما عـدا وجهها ويديها لا يحل لهـا كشف جسمها حتى لأقرب الناس اليها كأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها ، كما لا يجوز للمرأة أن تكشف عـورتها حتى للمرأة مثلها من السرة الى الركبة وقـد أباح لهـا الشرع ابداء الزينة للأصناف الآتية :

١ ــ قـد أبيح للمرأة أن تبدى زينتها للرجال الأقارب وهم :

الزوج ــ والأب والحمـو (أبو الزوج) والأبناء وأبناء الزوج والأخوة وأبناء الأخت أو ما ملكت ايمانهن وهم العبيد والاماء أو من هم تابعون لهـا وتحت سيادتها من الرجال الذين لا ميل لهم الى النساء أو ممن انقطعت عنهم الشهوة الى النساء ٠

وكذلك تبدى زينتها للأطفال الذين لم تظهر فيهم الشهوة أو الشعور الجنسى كما يجوز لهـا أن تخرج فى زينتها لبنات جنسها من النساء وهن العفيفات اللآتى من قبيلتها أو قرابتها ، ما عـدا ذوات الريبـة والسمعة السيئة ولو كانوا من أقربائها ٠

قال ــ تعـالى ــ :

« ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عـورات النساء » ٠٠

وليس للمرأة المسلمة أن تبدى للكافرة الا ما تبدى للأجانب ولا

يختلطن بنساء اليهود والنصارى الفاجرات منهن صونا لهـا من لحوق المفاسـد .

والدليل على هـذا أن المسلمين لما دخلوا بلاد الشام وجعلت نساؤهم يختلطن بنساء النصارى واليهود ، كتب عمر ـ رضى الله عنه ـ الى أبى عبيدة بن الجراح والى الشام أما بعد فقد بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه .

هـذا لا يعنى المنع مطلقا من الاختلاط بالنساء من اليهود أو النصارى أو غيرهم بل المنع مقتصر على الاختلاط بالفاجرات منهن صونا لأعراض المسلمات من مفاسدهن أما الشريفات وذوات العفة والسمعة الطيبة من غير المسلمات فلا بأس بالاختلاط بنه .

أما حدود الزينة :

فهى تنحصر فى دائرة التحلى بأنواع الحلى من الذهب والفضة والأحجار الكريمة واللؤلؤ والمرجان والتجمل باللباس الطيب والكحل والتخضب بالحناء والتعطر بأنواع العطور مما يروق فى نظرهن وتميل اليه أنفسهن وكل ما تظهر به جميلة أمام زوجها ، وهذه الزينة من مقتضيات أنوثتهن لما تضفى عليها من الرشاقة والجمال ما تقربه عين الأزواج وتحرك فيهم الشهوات قال ـ تعالى :

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

حجاب المرأة المسلمة :

قد جاء فى شأن الحجاب قول الله تعالى :

« يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » .

الآية ٥٩ سورة الأحزاب

نزلت هـذه الآية فى الحجاب بالنسبة للمرأة وهو تغطية جميع أجزاء جسدها والجلباب هـو الثوب الواسع • ويدنين أى يرخين • والمعنى لهـذه الآية أن الله أمر النبى (ص) أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بستر جميع أجسادهن حتى لا يطمع أحـد من ذوى النفـوس المريضة فيهن •

والأحكام التى جاءت بها هـذه الآية :

١ ــ يؤخـذ منها أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنـات المكلفات شرعا وهن المسلمات الحرائر البالغات لقول الله تعالى :

« قـل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين •• » الآية •

وبالنسبة للكافرة : هـل الحجاب واجب عليها ؟؟

قيل غير واجب على الكافرة لانها غير مكلفـة بفروع الشريعة والصحيح أنها مكلفة بفروع الشريعة ، وبناء عليه يجب عليها الحجاب كما يجب على المؤمنة •

كيفيـة الحجـاب :

اختلف المفسرون وعلماء الشريعة فى كيفيته على أقوال :

١ ــ أخرج ابن جرير الطبرى عن ابن سيرين أنه قال : (سألت عبيدة السلمانى عن معنى هـذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بهـا وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الايسر •

٢ ــ وروى ابن جرير وأبو حيان عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما أنه قال : (تلوى الجلباب فـوق الجبين ، وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصـدر ومعظم الوجه) •

٣ ــ وروى عن السدى فى كيفيته أنه قال : (تغطى احدى عينيها

وجبهتها والشق الآخر الا العين) • وقال أبو حيان : (وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة الا عينها الواحـــدة) •

٤ ــ أخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت لمـا نزلت هــذه الآية : (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها •

شروط الحجـــاب الشرعى :

١ ــ أن يكون ساترا لجميع البدن لقوله ــ تعالى : (**يدنين عليهن من جلابيبهن**) والجلباب هــو الثوب السابغ الذى يستر البــدن كله • والادناء هــو الارخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعى ما ستر جميــع البــدن •

٢ ــ أن يكون كثيفا غير رقيق ولا شفاف بحيث يمنع رؤية ما تحتـــه •

٣ ــ أن لا يكون زينة فى نفسه أو مبهرا ذا الوان جــذابه يلفت الأنظـــار اليــه •

٤ ــ أن يكون واسعا غير ضيق بحيث لا يحدد مواطن العورة فى المرأة ولا اماكن الفتنه فى الجسم لها •

٥ ــ أن لا يكون الثوب معطرا فيه اثارة للرجال •

٦ ــ أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحـديث أبى هريرة لعـــن النبى (ص) الرجــل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل(١) وجاء فى الحــديث (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النســاء)(٢) •

---

(١) رواه أبو داود والنسائى •

(٢) رواه البخـــارى •

حكم اظهار الوجه واليدين :

اذا كان القرآن الكريم حرم على المرأة أن تبدى زينتها للأجانب منها الا أنه استثنى ما لابد منه فى قوله « الا ما ظهر منها » وهل المقصود به : الوجه واليدان أو المقصود به العينان فقط ؟ اختلف المفسرون وأصحاب المذاهب فى هذه المسألة والمنقول عن أبى حنيفة أن المقصود بقوله « الا ما ظهر منها » الوجه واليدان ، والمنقول عن الحنابلة « العينان » وعن غيرهم المقصود هو ما دعت الضرورة والحاجة لظهوره منها وهذه الآراء ليس بقاطع منها برأى لعدم ورود دليل شرعى من القرآن والسنة مقطوع به على المقصود من قوله « الا ما ظهر منها » والحق أن يقال أن المطابق للعقل والذى تميل اليه الطبائع وتنسجم أن المرأة يحكمها ضميرها وخلقها . والأعمال بالنيات وخاصة فى زمننا هذا الذى خرجت فيه المرأة للعمل فكثيرا ما تضطر لاظهار وجهها ويديها للكشف عن معرفة الطريق أو المواصلات التى توصلها الى موقع العمل ، وأيضا كثيرا ما تضطر الى شراء بعض متطلبات الحياة اليومية فتضطر الى كشف وجهها ويديها الى اخراج النقود أومعرفة قيمة الأشياء التى تريدها فالضروريات تبيح المحظورات والأولى ألا تقيد الآية « الا ما ظهر منها » بتفسير خاص بالضرورة أو غيرها وانما الأجدر أن تدع المرأة المؤمنة التى تريد أن تتبع أحكام الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله وتترك لتحكم على نفسها بنفسها على حسب أحوالها وحوائجها : هل تكشف وجهها أم تستره ؟ وان كشفته فى بعض الحالات فمتى تكشفه ؟ ومتى لا تكشفه ؟ ثم أى جزء منه تكشفه ؟ . وأى جزء تخفيه ؟

ان الشارع لم يرد عنه فى هذا الباب أحكام قاطعة كما قلنا وصريحة ومن مقتضى الحكمة نظرا لاختلاف الأحوال والحاجات أن الأمر يسند الى المرأة صاحبة الضمير الحى والدين والخلق الى متى تضطر أو تحملها الضرورة لكشف وجهها ويديها ومتى لا تكشفهما ؟ ..

« والله أعلم » ..